والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجلا اقام بين قوم
يوذونه فيقول يا رب اكفني شرهم فيقول الله الم اعمرك بالهجرة الم تسمع قولي الم تكن
ارض الله واسعة فتهاجروا فيها   رجل امراته سيئة الخلق فلا يطلقها يعني ويقول يا رب
خلصني منها فيقول الله الم اجعل امرها بيدك الم تسمع قولي وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
ورجل داين رجلا ولم يشهد يعني وطالبه فانكر فجعل يقول يا رب انصفني منه فيقول
الله تعالى الم امرك بالاشهاد الم تسمع قولي واشهدوا اذا تبايعتم   كل شيء يسال عنه العبد
يوم القيمة الا العلم اقول فيه بحث فقد ورد في الحديث ما يفيد السوال عنه ولفظه لا تزول
قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله
من اي شيء اكتسبه وعن علمه ماذا صنع فيه   لانه طلب من نبيه ان يطلب منه
الزيادة الخ اقول فيه ان هذا الدليل غير منتج للمدعي اذ لا يلزم من طلب الزيادة منه عدم
السوال عنه كما هو ظ على ان هذا الوضع كان تعليلا في مقابلة النص وهو لا يجوز   اخذا
من قولهم لو ضاق الطريق يعني واذا جاز ذلك في المسجد فيجوز وضع خزانة بطريق اولى
هذا تقرير كلامه وفي الاخر تامل   ولو كان المحبوب اي ولو كان الاثاث المحبوب صريح في ان
المحبوب من الاثاث وظ قوله فيما ياتي وجود اشتغاله بالمحبوب والاثاث ان المحبوب غير الاثاث
وانه لا يطلق على المحبوب اثاث لكن في القاموس الاثاث متاع البيت بلا واحد او المال اجمع والواحد
اثاثة   ولا شك ان هذه الصفة من الفنا اقول في كون الصفة من الفنا نظر لان
فنا الشيء ما امتد مع مصالحه وكان خارجا عنه والصفة ليست كذلك   معنى قولهم
الاشبه الى قوله كذا في قضا البزازية اقول الذي في البزازية انه سمع ذلك عن بعض فقهاء
خوارزم وفي جامع المضمرات والمشكلات اما العلامات المعلمة للفتوى فقوله وعليه الفتوى
وبه يفتى وبه نعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح
وهو الاصح وهو الظ وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو
الاوجه ثم قال ان لفظ الاصح تقتضي ان يكون غيرها صحيحا ولفظ الصحيح تقتضي ان يكون
غيرها غير صحيح اه وفي مجرى الانهر على ملتقى الابحر للباقاني في شرح قوله ولم الحجة في التنبيه
على الاصح والاقوى قال والصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارض امامان
معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح وقال الاخر الاصح فيوخذ بقول الاول لان قايل
الاصح

الاصح يوافق قايل الصحيح انه صحيح وقايل الصحيح عنده ذلك الحكم الاخر فاسد اه اقول وكذلك
الظ والاظهر ثم ان الاظهر يرد بمعنى اصح كما ذكره المص في الوكالة من شرحه على الكنز وذكر في
الدعوى من شرحه ان لفظ اوجه واحسن تصحيح اه وفي الخلاصة من كتاب الحيطان وما ذكر
في حد القديم في غاية الحسن اه وظاهره انه من الفاظ التصحيح بقي من الفاظ التصحيح وهو احوط
كما في غالب الكتب وفي المغرب وقولهم هذا احوط اي ادخل في الاحتياط اه والاحتياط العمل
باقوى الدليل كما في النهر هذا وبعض هذه العلامات اقوى من البعض قال المص في باب صدقة
الفطر انها تصح قبل دخول رمضان وفيه في الصحيح وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل في الصحيح
وعليه الفتوى قال فقد اختلف التصحيح لكن تايد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى
عليه فليكن العمل عليه اه وقال ابن الهمام الفرق بين وبه يفتى وبين وعليه الفتوى ان الاول
يفيد الحصر والمعنى ان المفتي لا يكون الا بذلك والثاني يفيد الاصحية اه وفي انفع الوسايل
اذا تعارض تصحيح ما في الشروح على ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون اه وكذا يقدم
ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا في شرح المص على الكنز من بحث الحبس بقي الكلام فيما اذا تعارض
تصحيح ما في الشروح على ما في المتون من غير تصحيح   اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه اقول يستثنى
من ذلك ما في المجتبى لو اشترى المسلم خمرا من ذمي فشربها لا ضمان عليه ولا ثمن لانه فعله
بتسليط البايع اه فان بيع الخمر من المسلم باطل ولم يبطل ما في ضمنه من تسليط البايع
المشتري عليها   او اقر له ضمن عقد فاسد في القنية نقلا عن مختصر الكافي والاقرار
من المدعي للذي في يديه الشيء به على وجود الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من
الوجوه والاقرار منه بالذي هو في يديه عند الصلح يوجب رده عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا
اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه
وله ان يدعي بعد ذلك فالمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه
يوذ ذلك الى المدعي واختار استاذنا ان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه
بنا على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك اه وذكر في القنية ان ابراه بعد الصلح عن جميع
دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح   كما في الخلاصة عبارتها اذا اشترى
رجل من وسايد وبسايد ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجلا
حتى لم تصر سلما لم يجز فلو نسج الوسايد والوسايد ووجوه الطنافس وسلم للمشتري لا يصير

Copyright © King Saud University